بيع واجارة وتوقف حتى في العرف بينهما وبين السبق ولعلها
كونها جعلية في متفرق في ملك العاقد من قبل كالكتابة والبقعة
في البنا الا ان يشتري المعمول منه ويستاجر فاذا كان العامل
البايع بادر على ما سبق لا فيهما لا يمكن وصفه كتراب المعدن
ويجوز نقدا بغير جنسه كما في حش لان المقصود انه لا يخرج منه
قنا مل ولا كالدار والارض لتعين ذلك بوصف البقعة والجزاف
الابتحري كما سبق انظر بن وما لا يوجد عند حلوله وحديد
وان لم يخرج منه السيوف في سيوف او عكسه ليسارة الصنعة
بخلاف الغزل والنسج ولا ثوب ليجعل لانه لا يمكن عوده اذا لم
يعجب بخلاف التور الا ان يكثر غزل الناسج ولا هين الصنعة
مع اصله اي كان المقدم بخلاف كالنسج الاثياب لخز لانها تنقض
لاصلها فان تقدم الاصل في كالنسج او امكن العود اعتبر الاجل
فان امكن فيه صنع الاصل او عود المصنوع له منع المزابنة
والمصنوعات ينظر لمنفعتهما فيجوز السلم بينهما ان تباعدت
وجاز قبل زمانه قبول مثله فقط في محله بدليل قوله قبل
محله في العرض كان حلا عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون
الحلول فلعق في الاصل همبة في العرض على قول سحنون و في
الطعام على المعتمد افاده بن ان لم يدفع كراه فيمنع للزيادة
ولزم قبوله بعدهما اي الاجل والمحل كالقاضي نيابة عن
غايب وجاز اجود وارد مساو في القدر لان الاول حسن قضا
والثاني حسن اقتضا والموضوع انه بعد الحلول لئلا يلزم حط
الضمان واتزيدك او ضع وتعجل كالاقل قدرا بالصفة او يحاق
فيهما عن مثله ويبري مما زاد لانه مبايعة فيما يحرم فيه التفاضل

فيما

ولا دقيق

العلماء

٢٦٧

ولا دقيق عن قمح وعكسه مراعاة لمن يجعلهما جنسين فيلزم
بيع الطعام قبل قبضه بخلاف العرض فيجوز وجاز قبل حلوله غير
الجنس معجلا لئلا يلزم فسخ الدين في الدين عما يباع قبل القبض
لا طعام ان اسلم راس المال فيه لا ذهب وراس المال ورق او
عكسه قال الخرشي الا من غير البايع ولم اذكر قول الاصل وبيعه
اي الماخوذ بالمسلم قبله لانه احترز به عن اللحم والحيوان وحرمتهما
مع اتحاد الجنس فيخرجهما الموضوع وجاز بعد الاجل الزيادة
ليزيد كذا ان اخذهما اي الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق
كقبله اي الاجل ان عجلت دراهمه وكانت في الطول او اشترط تعجيل
المخالف في غير الطول كما في الخرشي وذوق السياق انهما لم يدخلا
على الزيادة في العقد كغزل ينسجه تشبيه في جواز الزيادة فيه
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف وقوله ولو خف اي ما يبالغ
به على المقبول بخلاف العين الا لحوق وصح الغرض فيما يسلم
فيه اي ما يقبل جنسه السلم فلا ينافي قرض المكيال المجهول لان
منع سلمه لعارض كعدم الاجل وفي جلد الاضحية ومدبوغ الميتة
لاباحة الانتفاع وان لم يسلم فيهما ولذا اعترض قول الاصل ما
يسلم فيه فقط لا من تشتهى بحل لمشتهاه خرج المحرم والصبي
والشيخ الفاني ودون الاثنى فتقيمها والغيبة عون ولو لم
يحل الوطء متى امكن ولهما ردها اذا لم توطأ كما في حش كان تحل
موت ولا احد بالوطء ونكون بدم ولد كما في بن وفيه وطات
بن عبد الحكم اجاز قرضها اذا اشترط رد عينها وحرم هدية
مديان ودون الا ان تقدم مثلها او حدث موجب فليست لاجل
الدين كرب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه فان امتنع الا

قف

مبحث هدية المديان ورب القراض وعامله والقاضي وذي الجاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)